EST. 1984

ODIN
INVESTMENTS

نشرة الإكتتاب العام
في وثائق صندوق إستثمار أودن النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي "أودن الرابع"

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

٤٦١٦٠

أودن للإستثمارات المالية
Odin Investments
EST. 1984

شركة ألفا للإدارة الإستثمارات المالية (ش.م.م)
ALPHA
Asset Management
S.A.E
Alpha Financial Investments Management

مصطفى شوقي
forvis mazars
Mostafa Shawki

مـايـو ٢٠٢٥

ODIN
INVESTMENTS

المحتـــويـــات

البند (١): تعريفات هامة ٢
البند (٢): مقدمة وأحكام عامة ٥
البند (٣): تعريف وشكل الصندوق ٥
البند (٤): نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة ٦
البند (٥): مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه ٦
البند (٦): الهدف الإستثماري للصندوق ٧
البند (٧): السياسة الإستثمارية للصندوق ٧
البند (٨): المخـــاطـــر ٨
البند (٩): بيانات مؤسس الصندوق ١٠
البند (١٠): لجنة الإشراف على الصندوق ١١
البند (١١): مدير الإستثمار ١٢
البند (١٢): شركة خدمات الإدارة ١٥
البند (١٣): مراقب الحسابات ١٧
البند (١٤): أمين الحفظ ١٧
البند (١٥): جماعة حملة الوثائق ١٧
البند (١٦): الإكتتاب فى وثائق الإستثمار ١٨
البند (١٧): شراء / إسترداد الوثائق ١٩
البند (١٨): الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد ٢٠
البند (١٩): إحتساب قيمة الوثيقة ٢١
البند (٢٠): أرباح الصندوق وعائد الوثيقة ٢٢
البند (٢١): القوائم المالية والتقييم ٢٣
البند (٢٢): أصول الصندوق وإمساك الدفاتر ٢٣
البند (٢٣): الإفصاح الدوري عن المعلومات ٢٣
البند (٢٤): تسويق وثائق الصندوق ٢٥
البند (٢٥): حالات التصفية للصندوق ٢٥
البند (٢٦): الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد ٢٥
البند (٢٧): وسائل تجنب تعارض المصالح ٢٥
البند (٢٨): الأعباء المالية ٢٦
البند (٢٩): أسماء وعناوين مسئولي الإتصال ٢٨
البند (٣٠): إقرار لجنة الإشراف ومدير الإستثمار ٢٨
البند (٣٢): إقرار مراقب الحسابات ٢٨
البند (٣٣): إقرار المستشار القانونى ٢٩

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

ODIN INVESTMENTS

البند (١): تعريفات هامة

القانون :	القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣وفقاً لآخر تعديلاتها.
الهيئة:	الهيئة العامة للرقابة المالية.
الصندوق:	صندوق إستثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "أودن الرابع".
صندوق الإستثمار :	وعاء إستثماري مشترك يهدف إلي إتاحه الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في لائحة القانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ ويديره مدير إستثمار محترف.
صندوق الإستثمار المفتوح :	هو صندوق إستثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق جديدة وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق إستثمار قائمة، وفقاً للضوابط المحددة في نشرة الإكتتاب بما يؤدي إلي تغير حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والقدر المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق، ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.
الجهة المؤسسة:	شركة أودن للإستثمارات المالية.
جماعة حملة الوثائق :	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التى يصدرها الصندوق، وتستمر الجماعة حتى نهاية عمر الصندوق.
صافي قيمة الأصول :	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة التكاليف والمصروفات المستحقة عليه.
وثيقة الإستثمار:	ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق .
قيمة الوثيقة:	يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم إحتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة.
المستثمر- (حامل الوثيقة):	الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يقوم بشراء وثائق إستثمار صندوق الشركة ويسمي بحامل الوثيقة.
مدير الإستثمار :	شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية ش.م.م ، سجل تجارى رقم (٣٩٢٩٧) والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بإدارة صناديق الإستثمار، وهى الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق والمنصوص على بياناتها فى هذه المذكرة.
مدير المحفظة :	الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق والمنصوص على بياناته فى هذه النشرة.
صناديق الإستثمار المرتبطة :	صناديق إستثمار يديرها مدير الإستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.
لجنة الإشراف :	هي اللجنة المسئولة عن الاشراف على أعمال الصندوق وتكون لها نفس صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال، ويتم تعيين لجنة الإشراف من الجهة المؤسسة للصندوق على أن لا يزيد عددهم عن ٩ أعضاء (تسعة أعضاء) ومن ضمنهم ممثل على الأقل من الجهة/الجهات المؤسسة للصندوق ويكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين.
العضو المستقل فى لجنة الإشراف على الصندوق:	هو عضو لجنة الإشراف غير التنفيذيين ولا تربطه بالصندوق أو بأي من الأعضاء التنفيذية أو بأي من مقدمي الخدمات للصندوق أو الشركة الأم أو أي من شركاتها التابعة أو الشقيقة أي رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو أي علاقة تؤدي إلى وجود منفعة مادية بشأنها التأثير على قراراته، وليس زوجاً أو من أقارب حتى الدرجة الثانية لأي من هؤلاء . وفي جميع الأحوال لا تتأثر صفة استقلالية العضو حال كونه عضواً مستقلاً في الشركة الأم أو في إحدى الشركات التابعة لها التي تمتلك فيها الشركة الأم نسبة لا تقل عن ٥١٪ من أسهمها وبمراعاة أحكام قرار الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٣.

forvis mazars
Mostafa Shawki
Odin Investments
ALPHA Asset Management S.A.E
Alpha Financial Investments Management
أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

ODIN INVESTMENTS

شركة خدمات الإدارة :	**شركة كاتليست لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار** ش.م.م والمسجلة بالسجل التجارى رقم (٢٥٠٥٥٢) والمرخص لها من الهيئة برقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ للقيام بخدمات إدارة صناديق الإستثمار وفقاً للمهام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
الأطراف ذوي العلاقة :	كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر : - مدير الإستثمار والأطراف المرتبطة. - أمين الحفظ. - البنك المودع لديه أموال الصندوق. - شركة خدمات الإدارة. - أعضاء لجنة الإشراف أو أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أى من الأطراف أعلاه. - مراقب الحسابات. - المستشار القانوني. - أى مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار .
الأشخاص المرتبطة :	الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأسمال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم .
نشرة الإكتتاب:	هى الدعوة الموجهة للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق إستثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "أودن الرابع" بعد الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية ، ويتم نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة يومية واحدة واسعة الإنتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨.
إكتتاب عام:	طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلي الجمهور يفتح باب الإكتتاب لسداد قيمة الوثائق خلال المدة المحددة بنشرة الإكتتاب ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضى ٥ أيام (خمسة أيام) على الأقل من فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية الوثائق المطروحة بالكامل.
إستثمارات الصندوق:	هي كافة الأصول المملوكة للصندوق.
الأدوات المالية:	أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية التي تشمل الأدوات قصيرة الآجال مثل: السندات والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى وأذون الخزانة ووثائق الصناديق الأخرى والودائع البنكية وإتفاقات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الإستثمار وشهادات الإدخار البنكية.
أدوات الدين:	مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.
أسواق النقد:	الأدوات المالية قصيرة الآجال مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
أمين الحفظ:	الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
الجهات متلقية الإكتتاب:	هى البنوك أو الجهات التى تتولى تلقي الإكتتاب أو الشراء أو الإسترداد لوثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق سواء من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وشركات السمسرة أو الشركات العاملة في مجال الخدمات المالية غير المصرفية والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الإكتتاب في وثائق صناديق الإستثمار.
جهات التسويق:	هي الجهات المرخص لها بترويج و تغطية الاكتتاب فى الاوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التى ترخص لها الهيئة بتلقى الاكتتابات ، وذلك بموجب عقد يتم ابرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج أو السمسرة أو البنك و مقدار اتعابهم و شرط الاكتتاب و مدته.
الشراء:	هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الإكتتاب طبقاً للشروط المحددة بنشرة الإكتتاب.
الإسترداد:	هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط الواردة بنشرة الإكتتاب.

٤٦٦٦٠
forvs mazars
Mostafa Shawki
Odin Investments
ALPHA Asset Management S.A.E
Alpha Financial Investments Management
أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

يوم العمل المصرفي:	هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية والأيام التي لاتزاول فيها البورصة والبنوك معاً أعمالهما على وجه الإعتياد.
يوم الشراء:	هو إقفال اليوم الذى تحتسب على أساسه القيمة الشرائية للوثيقة.
يوم الإسترداد:	هو إقفال اليوم الذى تحتسب على أساسه القيمة الإستردادية للوثيقة.
المصاريف الإدارية:	هى كافة المصاريف التى يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومواد الدعاية للصندوق ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ، بالإضافة الى تكلفة إجتماعات جماعة حملة الوثائق وغيرها من متطلبات التشغيل.
سجل حملة الوثائق:	سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأى عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق ، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.
عملة الإكتتاب:	يتم تلقي الإكتتاب بالجنيه المصري ويجوز تلقي قيمة الإكتتاب بالدولار الأمريكي على أن يتم حساب المعادل بالجنيه المصري طبقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي المصري وقت الإكتتاب.

مصطفى شوقي
forvis mazars
B
Mostafa Shawki

٤٦١٦٠

أ / حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

البند (٢): مقدمة وأحكام عامة

- قامت **شركة أودن للإستثمارات المالية** بتأسيس صندوق إستثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكمي"أودن الرابع" بغرض إستثمار أصوله بالطريقة الموضحة فيما بعد ضمن السياسة الإستثمارية للصندوق، وفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة في هذا الشأن بشأن الجهات التي تزاول نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها.

- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن بإجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤.

- قامت لجنة الإشراف وفقاً لإختصاصاتها بتعيين مدير الإستثمار، والتعاقد مع شركة خدمات الإدارة ، وأمين الحفظ ، ومراقب الحسابات وجهات التلقي وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

- نشرة الإكتتاب هى دعوة للإكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ولجنة الإشراف ومراقب الحسابات والمستشار القانونى وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب إعتمادها.

- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على أنه فى حالة تغيير أى من البنود المذكورة فى هذه النشرة ، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٥) بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة ، والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- إن الاكتتاب فى أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة أو ما يتم عليها من تعديلات وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار فى وثائق هذا الصندوق وإقراره بتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الإفصاح عنها فى البند (٨) من هذه النشرة، وموافقته على تكوين جماعة حملة الوثائق والإنضمام إليها، وإقراره بالعلم النافي للجهالة بمضمون محتويات هذه النشرة وبطبيعة هذا الإستثمار.

- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

- في حالة نشوب أى خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق و/ أو أى من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية ، وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم بالبورصة المصرية على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية.

البند (٣): تعريف وشكل الصندوق

١. <u>اسم الصندوق:</u>
صندوق إستثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكمي"أودن الرابع" .

٢. <u>نوع الصندوق:</u>
صندوق إستثمار مفتوح يتم فيه الشراء والإسترداد طبقاً للشروط الواردة بالبند (١٧) من هذه النشرة .

٣. <u>فئة الصندوق:</u>
صندوق إستثمار في أسواق النقد طبقاً للنسب المحددة بالبند (٧) من هذه النشرة.

٤. <u>مدة الصندوق:</u>
تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق وتستمر لمدة ١٠ سنوات أو حتى تاريخ انقضاء عمر الجهة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري أيهما أسبق على أن يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.-ويجوز مد عمر الصندوق لمدد أخرى بحد اقصى ٢٠ عام في حالة انتهاء مدته بمراعاة عمر الجهة المؤسسة له.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

٥. **تاريخ مزاولة النشاط:**

يبدأ الصندوق نشاطه الفعلي إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الإكتتاب في وثائق الصندوق.

٦. **مقر الصندوق:**

المبني B2210 - القرية الذكية - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

٧. **الموقع الإلكتروني للصندوق:**

www.odin-investments.com

٨. **تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:**

الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٦٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩

٩. **السنة المالية للصندوق:**

الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

١٠. **عملة الصندوق:**

الجنيه المصري وهو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد القوائم المالية وكذا عند التأسيس أو شراء أو بيع الوثائق وعند التصفية.

١١. **الإشراف علي الصندوق:**

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١٠) من هذه المذكرة.

١٢. **المستشار الضريبي:**

الأستاذ/ حمادة بكري - الشريك بمكتب أشرف عبد الغني للخبرة الإستشارية.

١٣. **المستشار القانوني للصندوق:**

الأستاذ/ حسني عبد العزيز أحمد – المحامي بالنقض والمقيد برقم: ١٦٤٩٣٢.

العنوان : المبنى رقم B2210 بالقرية الذكية – الجيزة – جمهورية مصر العربية.

البند (٤): نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) غير المحددين سلفاً سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو إعتباريين من المؤسسات المالية والشركات بأنواعها وصناديق المعاشات وصناديق الإستثمار وغيرها من الشركات المتخصصة ، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.
- هذا الصندوق يناسب المستثمر الراغب في إستثمار أمواله في مجالات الإستثمار النقدية عالية السيولة ومنخفضة المخاطر مقابل تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة التي تتميز بها الصناديق النقدية مع الاخذ في الإعتبار العلاقة المباشرة بين درجة المخاطر والعائد المتوقع.

البند (٥): مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

٦) **حجم الصندوق الأولى عند تغطية الإكتتاب:**

- **يبلغ حجم الصندوق ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري** (عشرة مليون جنيه مصري لاغير) عند التأسيس مقسمة على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (عشرة مليون وثيقة)، القيمة الاسمية **للوثيقة ١ جنيه مصري** (جنيه واحد مصري)، **قامت الجهة المؤسسة للصندوق بالاكتتاب في عدد ٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة** (خمسة مليون وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري لاغير)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمسة مليون وثيقة لاغير) للاكتتاب العام وتقيد بإسم المكتتب فى دفاتر وسجلات خاصة لدى شركة خدمات الإدارة ويعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة فى الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها .

يحق للجهة المؤسسة زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الحد الأدني للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق طبقاً للأحكام المنظمة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

٢) **المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق:**

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب للصندوق عن (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصري- يجوز للجهة المؤسسة زيادته في حالة الرغبة في ذلك - ولا يجوز للجهة المؤسسة للصندوق استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل إنتهاء مدة الصندوق، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط التي تحددها ، والتي تتمثل فيما يلي:

أ) أن يكون نقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن.

ب) لا يجوز لمؤسسي الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بإتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وبجهة الإيداع والقيد المركزي .

ت) يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر إسترشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

ث) يحق لمؤسسي الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

٣) **حقوق حملة الوثائق:**

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق ولهم الحق في إسترداد قيمة وثائقهم وفقاً لشروط الصندوق.
- ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم مساهمة المؤسسين للصندوق - فى الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية.
- تخول الوثائق لحاملها حقوق متساوية قبل الصندوق .

البند (٦): الهدف الإستثماري للصندوق

يهدف صندوق إستثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "أودن الرابع" إلى تقديم وعاء إدخاري و إستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة من خلال توزيع إستثماراته على أدوات مالية قصيرة الأجل ذات سيولة عالية و منخفضة المخاطر صادرة بالعملة المحلية وفى السوق المحلى طبقاً للأدوات والنسب الاستثمارية المشار اليها بالبند (٧) بهذه النشرة.

البند (٧): السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف الى تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (٦) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك يلتزم مدير الإستثمار بتوجيه أموال الصندوق علي النحو التالي:

أولاً: الضوابط الإستثمارية:

١) أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب.

٢) ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.

٣) أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٤) عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها.

٥) لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

٦) لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اى إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .

٧) في حالة تجاوز اى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

٨) الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين أو الصكوك المستثمر فيها للحد المقبول لدى الهيئة في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته وهو -BBB، على ان يكون صادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة ويتم الإفصاح شكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير في التقييم الائتماني لهذه الأدوات الاستثمارية.

أ/ حسن عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

٩) يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلقه لصالح المكتتبين فى الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الإستثمارية:

١) الإستثمار فى أذون الخزانة و/ أو الشهادات الصادرة عن البنوك الخاضعه لرقابة البنك المركزى المصرى بحد أقصي ١٠٠٪ من صافى أصول الصندوق.

٢) ألا تزيد نسبه الإستثمار فى سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات والصكوك وأدوات الدين الأخرى متوسطة وطويلة الأجل ذات الجدارة الإئتمانية التى لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة -BBBمجتمعين عن ٤٩٪ من صافى أصول الصندوق .

٣) ألا تزيد نسبه الإستثمار فى سندات الشركات و/أو سندات التوريق و الصكوك المصدره عن الشركات ذات الجدارة الإئتمانية التى لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة BBB -عن٤٠٪ من صافى أصول الصندوق .

٤) ألا تزيد نسبه الإستثمار فى إتفاقيات إعادة الشراء عن٤٠٪ من صافى أصول الصندوق .

٥) يجوز الإستثمار فى وثائق صناديق الإستثمار التى تصدرها صناديق النقد الأخرى بحد أقصى ٦٠٪ من صافى أصول الصندوق.

٦) يجوز الإحتفاظ بسيولة نقدية فى صورة ودائع بنكية و /أو حسابات جارية وأوعية إدخارية بنكية حتى ١٠٠٪ من صافى أصول الصندوق لحين وجود فرص استثمارية أخرى بديلة على أن تعتمد نسبة تركز الإستثمارات فى الجهه الواحدة على إلتزام مدير الإستثمار بتوفير أعلى عائد على إستثمارات الصندوق.

ثالثا: الضوابط الاستثمارية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

١) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.

٢) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

رابعاً: الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

١) ألا يزيد الحد الأقصي لمدة إستثمارات الصندوق علي ٣٩٦ يوماً.

٢) أن يكون الحد الأقصي للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق ١٥٠ يوماً.

٣) أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات فى أى إصدار علي ١٠٪ من صافي قيمه اصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند (٨): المخـــاطـــر

أولاً: الإطار العام لإدارة المخاطر بالصندوق:

إدارة المخاطر بالصندوق:

للحد من المخاطر المحتملة بنوعيها الرئيسيين (المخاطر الإقتصادية ، والمخاطر المرتبطة بالإستثمارات المالية) والعمل على تعظيم العائد على الإستثمار، تعتمد إستراتيجية الصندوق على تحديد كافة المخاطر وتقييمها للعمل على تصميم وتنفيذ النظم الرقابية الفعالة لإدارة تلك المخاطر **بتأكيد ما يلى :**

١. الإلتزام بالقوانين واللوائـح المعمول بهـا.
٢. تحقيق الأهداف الإستثمارية للصنـــدوق.
٣. مصداقية التقارير المالية وتقارير التقييم .

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

تقييم المخاطر:

يعمل الصندوق على تحديد وتقييم كافة المخاطر الاقتصادية والمالية التي قد تعيق تحقيق الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للصندوق بما يتوافق مع السياسة الإستثمارية من خلال وضع الخطط والإستراتيجيات التي تعمل على تحقيق تلك الأهداف وتقييم كافة المخاطر المحتملة وتحليلها للوقوف على مدى تأثيرها وإحتمال حدوثها ، **بتطبيق المبادئ التالية :**

١. وضع أهداف واضحة للصندوق بشكل يمكن مدير الإستثمار من تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بتلك الأهداف.
٢. التحديد الوصفي والكمي للمخاطر بما يمكن من تحديد وسائل تجنبها أو تخفيف آثارها فى حال تحقق بعضها .
٣. تحديد وتقييم كافة المتغيرات التي قد تؤثر بشكل كبير على نظام الرقابة الداخلية.
٤. تصميم وتطوير الأنشطة الرقابية اللازمة للحد من المخاطر إلى المستويات المقبولة.

مصطفى شوقي
forvis mazars
B
Mostafa Shawki

أودن للإستثمارات المالية
Odin Investments
EST. 1984

أنشأ الإدارة الإستثمارات المالية (ش.م.م)
ALPHA
Assot Management
S.A.E
Alpha Financial Investments Management

ODIN INVESTMENTS

وفيما يلي تعريف ببعض المخاطر المحتملة:

١. **المخاطر الإقتصادية:**

ستتأثر العوائد الخاصة بالصندوق بشكل عام بالتطورات والأحداث الإقتصادية في جمهورية مصر العربية مع إمكانية حدوث موجات عكسية تؤثر على كل المستويات ومن ضمنها إستثمارات الصندوق وبالتإلى إستثمار حاملي الوثائق، وتتمثل المخاطر الاقتصادية في إحتمالات التغير في الأوضاع الإقتصادية العامة والتي تنتج عن عدة عوامل مشتركة منها على سبيل المثال التذبذب في أسعار الفائدة ،التضخم وغيرها من العوامل الاقتصادية الكلية وسوف تعمل إدار ة الصندوق على التحوط ما أمكن تجاه هذا النوع من المخاطر علماً بأن بعض تلك المخاطر تقع ضمن مخاطر القوة القاهرة والظروف الشاقة التي تواجهها كافة الإستثمارات ولن يكون الصندوق إستثناءاً منها وهو ما تم مراعاته في النسب الخاصة بالأدوات الإستثمارية المستهدفة بما يسمح بإعادة توزانها في حالة تحقق بعض مخاطر القوة القاهرة والظروف الشاقة.

٢. **المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:**

وهى المخاطر التى تنتج من طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية والتي قد تؤثر في أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها ظروف عامة إقتصادية مثل الكساد أو ظروف سياسية وأداء ونمو الشركات وأسعار الصرف، وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا ان مدير الاستثمار سوف يقوم بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة النقدية القصيرة الاجل ذات العائد الثابت او المتغير.

٣. **المخاطر غير المنتظمة:**

وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في أحد القطاعات وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع إستثمارات الصندوق في أدوات الدخل الثابت قصيرة الاجل وبالمتابعة النشطة لإستثماراته يقل حجم هذه المخاطر.

٤. **مخاطر عدم التنوع:**

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الإستثمار في أوراق مالية لشركات معينة أو قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض أسعارها ، غير أن الصندوق سوف ينوع إستثماراته فى السندات بين السندات ذات الفائدة الثابتة والمتغيرة وكذلك في سندات التوريق فى ضوء سياسات الإستثمار المقررة .

٥. **مخاطر السداد المعجل:**

و تحدث تلك المخاطر عند الإستثمار في السندات حيث تزيد إحتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية، وهذه النوعية من المخاطر ترتبط إرتباط مباشر بأدوات الدخل الثابت حيث أنه في بعض الأحيان يكون لمصدر السندات الحق في إستردادها قبل تاريخ الإستحقاق و ذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، علماً بأن مدير الإستثمار يقوم بالمتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل تلك الخاصية ويتخذ الإحتياطيات اللازمة من مخصصات تقابل السداد المعجل وتقلل تأثيره على أداء الصندوق عند حدوثه .

٦. **مخاطر أسعار الفائدة:**

و هي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة على الأدوات المالية خاصة السندات مما ينتج عنه تغيير في أسعارها إيجاباً أو سلباً نتيجة إنخفاض أو إرتفاع أسعار الفائدة، وسوف يعمل مدير الإستثمار علي التحوط ضد تلك المخاطر من خلال تنويع الإستثمارات في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو المتغير بمختلف الإستحقاقات ، وذلك للإستفادة من أعلى عائد ممكن.

٧. **مخاطر التضخم:**

تتمثل في مخاطر إنخفاض القوى الشرائية ، ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لوثائق الإستثمار فإذا كان عائد الإستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن أموال المستثمر ستفقد قوتها الشرائية مع مرور الوقت، وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الإستثمارات و تقييم أدوات الإستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

٨. **مخاطر إئتمانية (عدم القدرة على السداد):**

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان في حالة إستثمار الصندوق في سندات غير حكومية حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند أو الفائدة المطلوبة أو كلاهما معاً عند الإستحقاق، وبذلك تكون الشركة تخلفت عند الدفع وبناءً على ذلك يحدد مدير الإستثمار معايير محددة للإستثمار في السندات والصكوك التي تصدرها الشركات المصرية.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

٩. **مخاطر السيولة :**

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض إستثمارات الصندوق للوفاء بإلتزاماته أو لسداد طلبات الإسترداد ، وتختلف إمكانية تسييل الإستثمار بإختلاف نوع الإستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض إستثمارات الصندوق بما يؤدي إلى إنخفاض أو إنعدام التداول عليها لفترة من الزمن ، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر وبما يتناسب وطبيعة الصندوق سيقوم مدير الإستثمار بإستثمار أموال الصندوق في أدوات عالية السيولة بما يسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب بالإضافة الى الإحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة لمواجهة إلتزامات الصندوق، كما يتيعن الاخذ في الاعتبار حالات الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي وفقا للمشار اليه تفصيلا بالنبذ ... من هذه النشرة

١٠. **مخاطر المعلومات:**

سيقوم مدير الإستثمار بالمتابعة الدورية للأخبار المؤثرة بشكل مباشر على أداء الصندوق ومتابعة توجهات السياسة النقدية للدولة وتوجهات أسعار الفائدة على المسوبين المحلي والدولي.

ثانياً: مخاطر القوة القاهرة Force Majeure والظروف الطارئة Hardship:

القوة القاهرة والظروف الطارئة هى حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ولم يكن للمسئول يد في حدوثها أو دفعها ويترتب على حدوثها استحالة أو عدم قدرة المسئول على تنفيذ إلتزاماته بما يؤدى الى إختلال لتوازن العلاقات العقدية القائمة بين الأطراف، وعلى سبيل المثال لا الحصر تشمل القوة القاهرة حدوث أخطار غير طبيعية (كالعواصف ، الزلازل ، الحروب والثورات والأوئبة والجائحة) ، وهى أخطار غير متوقعة وغير منظورة تنتج عن قوة أجنبية وقد تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية وبالقطاع المصرفي مما يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند (٩): بيانات مؤسس الصندوق

شركة أودن للإستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية):

شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ولائحته التنفيذية ، وبلغ رأسمالها المصدر والمدفوع ١٢٥ مليون جنيه، حاصلة علي ترخيص الهيئة رقم (٢٧٦) بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٨ بمزاولة نشاط الإشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها، الترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية، رأس المال المخاطر، وحاصلة علي ترخيص من الهيئة في أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الإستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١١٢٨) لسنة ٢٠١٩.

١/٩: نبذة عن الشركة:

شركة أودن للإستثمارات المالية هى إمتداد لشركة المصريين في الخارج للإستثمار والتنمية إحدى الشركات الرائدة في الإستثمار والنموذج المتميز في التنمية المستدامة . تأسست الشركة عام ١٩٨٤ تحت مظلة قانون الإستثمار وقيدت بالبورصة المصرية، ساهمت الشركة على مدى تاريخها حتى الآن في التنمية المستدامة بمصر ، حيث ساهمت في تأسيس العديد من الشركات في كافة القطاعات الإستثمارية ، كما إكتسبت الشركة على مدى تاريخها خبرات عديدة ومتنوعة في قطاع الإستثمار العقاري ، وقطاع إدارة الأصول ، والخدمات المالية غير المصرفية ، والترويج وتغطية الإكتتاب ، والإستثمار المباشر ، والتمويل، والإستحواذ ، وإعادة الهيكلة والإنقسام والإندماج ، وتأسيس الشركات وإدارتها وكافة أعمال البورصات والأوراق المالية ، وأصبحت نموذجاً ناجحاً ورائداً لبنوك الإستثمار.

تم توفيق أوضاع الشركة مع القانون خلال عام ١٩٩٧ وإضافة أنشطة الشركات العاملة في الأوراق المالية والخدمات المالية غير المصرفية لتصبح الشركة بنك إستثمار متكامل الأنشطة. وتمارس الأنشطة التالية: الإستثمار المباشر، أنشطة بنوك الإستثمار ومرخص لها من الهيئة بالإشتراك فى رؤوس الأموال.

٢/٩: هيكل مساهمي الشركة:

- د/ هاشم السيد هاشم ومجموعته المرتبطة — نسبة المساهمة ٨٠,٦٤٪.
- مساهمون آخرون — نسبة المساهمة ١٩,٣٦٪.

٣/٩: أعضاء مجلس الإدارة:

#	عضو مجلس الإدارة	الصفة
١	الدكتور/ هاشم السيد هاشم	رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
٢	الدكتور/ إبراهيم فوزى عبد الواحد	نائب رئيس مجلس الإدارة.
٣	الأستاذ/ كريم هاشم السيد هاشم	عضو مجلس الإدارة المنتدب للاستثمار .
٤	الأستاذة/ يارا هاشم السيد هاشم	عضو مجلس الإدارة المنتدب لبنوك الإستثمار.
٥	الدكتور/ عبد الهادي أحمد عبد الهادي	عضو مجلس الإدارة .

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

٦	المهندسة/ هبة سعد زغلول الشـمارقة	عضو مجلس الإدارة .
٧	اللواء/ عـــلاء الديـــن يحي عطـــوة	عضو مجلس الإدارة .
٨	الأستاذ/ يحي عصـام محمـد لطـفي	عضو مجلس الإدارة .
٩	الدكتور/ كرم كردي عبد الفتـاح محمد	عضو مجلس الإدارة - مستقل.
١٠	الدكتور/ أشـــرف السيد العـــربي	عضو مجلس الإدارة - مستقل.
١١	الدكتور/ أحمد محمـــود درويـــش	عضو مجلس الإدارة - مستقل.

٤/٩: الصناديق الأخرى المؤسسة بواسطة الجهة المؤسسة:

- شركة صندوق إستثمار المصريين للإستثمار العقاري.
- شركة صندوق إستثمار إميرالد للإستثمار العقاري – أمواج.
- شركة صندوق إستثمار أرابيلا العقاري.
- صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب".
- صندوق إستثمار "مكسب - OZ" في أدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات بالعملات المختلفة).

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

البند (١٠): لجنة الإشراف على الصندوق

قرر مجلس إدارة شركة أودن للإستثمارات المالية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ ، تشكيل لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وفقا لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن من ثلاث أعضاء غالبيتهم من المستقلين وكذلك بتحديد إختصاصات اللجنه وإلتزامات أعضائها ومكافآتهم وذلك كما يلي:

١/١٠: تشكيل لجنة الإشراف

- تم تعيين لجنة الإشراف بموجب محضر إجتماع مجلس إدارة الجهة المؤسسة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ والموثق من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨، ويبلغ عدد أعضاء لجنة الإشراف الحاليين ثلاثة أعضاء، وبيانهم وصفاتهم علي النحو التالي:

أعضاء اللجنة	الصفة
١. الدكتور/ هاشـم السيـــد هاشـم	رئيس لجنة الإشراف – ممثل شركة أودن للإستثمارات المالية.
٢. الدكتور/ أحمد أحمد صقـــر عـــاشور	عضو لجنة الإشراف - المستقل.
٣. الأستاذة/ رانيـــا يعقـــوب حبيـــب	عضو لجنة الإشراف - المستقل.

- وجميعهم نخبة من خبراء الإقتصاد والمتخصصين في صناديق الإستثمار والأوراق المالية.
- تقر جهة التأسيس بأن أعضاء لجنة الإشراف غالبيتهم مستقلين تماماً عن كافة الأطراف المرتبطة وذوي العلاقة بالصندوق وكذا مستقلين عن بعضهم ولاتربط بينهم وبين الصندوق أى رابطة عمل أو علاقة تعاقدية سابقة من أى نوع. مع توافر شروط الخبرة والكفاءة الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ في الأعضاء المستقلين.
- يحظر على ممثلي مدير الاستثمار الاشتراك بالمناقشة أو بالتصويت في اجتماعات لجان الإشراف على القرارات المتعلقة بمدير الاستثمار.

٢/١٠: بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق:

- **الدكتور/هاشم السيد هاشم:**
  - نائب رئيس مجلس إدارة شركة صندوق إستثمار المصريين للإستثمار العقاري.
  - رئيس لجنة الإشراف على صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب".
  - عضو مجلس إدارة شركة صندوق آفاق للأوراق المالية.
- **الدكتور/ أحمد أحمد صقرعاشور:**
  - عضو مجلس الإدارة المستقل بشركة صندوق إستثمار المصريين للإستثمار العقاري

٤٦٦٦٠

ODIN INVESTMENTS

- **الأستاذة/ رانيا يعقوب حبيب:**

- لا يوجد.

٣/١٠: إختصاصات وإلتزامات لجنة الإشراف :

تتولى لجنة الاشراف على الصندوق الإشراف على نشاط الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة ، ولها على الأخص ممارسة الإختصاصات التالية:

١) تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذ مدير الاستثمار لإلتزاماته ومسئولياته وتعيينه وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ولائحته التنفيذية.

٢) تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

٣) تعيين أمين الحفظ.

٤) تعيين جهات تلقي الإكتتاب/ الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق.

٥) الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

٦) الموافقة على نشرة الإكتتاب الخاصة بالصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.

٧) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل عدم وجود تعارض مصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٨) تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المُعد لهذا الغرض بالهيئة.

٩) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والإجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

١٠) الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الإستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

١١) التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالافصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١٢) الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على الجهة المختصة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٣) وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤) الموافقة علي جميع العقود والقرارات التي يكون الصندوق طرفاً فيها أو مع الأطراف ذوي العلاقة.

١٥) بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

١٦) تلتزم لجنة إشراف الصندوق عند تعاقدها مع الأطراف ذات العلاقة ببذل عناية الرجل الحريص في إختيار الجهات التي تتوافر في القائمين على إدارتها الخبرة المطلوبة وتتوافر لديهم الإمكانيات الفنية اللازمة لمزاولة النشاط.

١٧) تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام ، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في نشرة الإكتتاب يتعين عليها إعتماد هذه التعديلات من الهيئة بشكل مسبق والإفصاح لحملة الوثائق ولا تسري أي تعديلات الا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند (١١): مدير الإستثمار

شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية - ش.م.م:

تأسست في عام ٢٠٠٩ ورخص لها بمزاولة نشاط إدارة الصناديق بموجب الترخيص الصادر تحت رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠١٦ طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، ويبلغ رأسمالها ٨ مليون جنيه، وتتضمن أنشطة الشركة المرخص لها القيام بها : تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار ، **وتم تعيين مدير الإستثمار بموجب قرار لجنة الإشراف على الصندوق بإجتماعها بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١ .. وهو مملوك بالكامل للجهة المؤسسة للصندوق**

مصطفى شوقي
forvis mazars
Mostafa Shawki

أودن للإستثمارات المالية
Odin Investments
EST. 1984

١/١١: هيكل مساهمي الشركة:

- شركة/ أودن للإستثمارات المالية نسبة المساهمة ٩٩,٩٩٩٩٦٪.
- الأستاذ/ كريم هاشم السيد هاشم نسبة المساهمة ٠,٠٠٠٠٢٪.
- الأستاذة/ يارا هاشم السيد هاشم نسبة المساهمة ٠,٠٠٠٠٢٪.

٢/١١: شكيل مجلس الإدارة:

#	عضو مجلس الإدارة	الصفة
١	الدكتور/ أحمد محمود عثمان درويش	رئيس مجلس الإدارة - المستقل.
٢	الأستاذ/ أحمد مصطفى محمد شحاتة	العضو المنتدب للمحافظ والصناديق المالية.
٣	الأستاذ/ محمد حسن على حافظ	العضو المنتدب لصناديق الإستثمار العقاري وصناديق الملكية الخاصة.

ALPHA Asset Management S.A.E. Alpha Financial Investments Management

٤	الأستاذة/ رانيا عصام محمد عزت	عضو مجلس الإدارة - ممثل شركة أودن للإستثمارات المالية
٥	المهندسة/ هبة سعد زغلول محمد الشمارقة	عضو مجلس الإدارة - ممثل شركة أودن للإستثمارات المالية
٦	الدكتور/ أشرف السيد العربي عبد الفتاح	عضو مجلس الإدارة – المستقل.

٣/١١: تاريخ العقد المبرم مع مدير الإستثمار:

- تاريخ العقد :٢٠٢٤/١٢/١.
- مدة العقد سنة واحدة ، وتجدد تلقائياً لمدد إضافية مدتها سنة واحدة وبذات الشروط والأتعاب حتى نهاية مدة الصندوق.

٤/١١: مدير محفظة الصندوق:

- **الأستاذ/ أحمد مصطفى محمد شحاتة.**

٥/١١: المراقب الداخلى:

- **الأستاذة/ غادة عبد الرحيم محمد المرزوق.**

مهام المراقب الداخلي:

- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٦/١١: يلتزم مدير الإستثمار بالآتي:

على مدير الإستثمار الإلتزام بالقواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وعلى الأخص مايلي :

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- مراعاة الإلتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتقديمها إلى لجنة إشراف الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- إخطار كل من الهيئة ولجنة إشراف الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها فى المواد (١٧٤،١٧٧،١٧٨،١٧٩، ١٨٠، ١٨٣ مكرراً) من اللائحة التنفيذية بحسب الأحوال فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها، ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة .
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي .
- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.
- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته بإسم الصندوق ولحسابه.
- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.
- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قرارهم الاستثماري.
- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقا لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.
- الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق .

وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

٧/١١: الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها:

يحظر على مدير الإستثمار إتخاذ أى إجراء أو إبرام أى تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة الجهة المؤسسة للصندوق أو أى صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين فى الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة على كل تصرف على حدة وفقا للشروط المشار اليها بالبند (٢٧) من هذه النشرة.

٨/١١: كما يحظر على مدير الإستثمار على الأخص القيام بأى مما يلى :

- البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح الصندوق.
- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق إلى لجنه إشراف الصندوق ، وموافقة جماعة حملة الوثائق.
- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.
- القيام بأى أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

٩/١١: إستثمارات مدير الإستثمار فى الصندوق:

- يجوز لمدير الإستثمار والعاملين لديه أن يستثمروا فى وثائق إستثمار الصندوق عند طرحها للإكتتاب العام، على أن يكون إستثمار مدير الإستثمار لحسابه الخاص ، وتعامل الوثائق المملوكة لمدير الإستثمار معاملة باقي حملة الوثائق فى حال رغبة مدير الإستثمار القيام بإستردادها ، على ان يتعهد مدير الاستثمار بتجنب تعارض المصالح وعدم استرداد الوثائق وفقا لمعلومات داخلية
- وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بالشروط المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ وفقاً لآخر تعديل في حالة رغبة مدير الاستثمار أو العاملين لديه في التعامل على وثائق الصندوق بالبيع والشراء بعد غلق باب الاكتتاب ومن أهمها الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق وفقا لضوابط تجنب تعارض المصالح وعدم التعامل على وثائق وفقا لمعلومات داخلية.
- مع عدم الإخلال بالمادة (١٨٣ مكرراً "٢١") والمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية ، يجوز لمدير الإستثمار والعاملين لديه وأطرافه المرتبطة التعامل على وثائق إستثمار الصندوق بشرط الإلتزام بأحكام قرار الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ وفقاً لآخر تعديل.

١٠/١١: آليات إتخاذ القرارات الإستثمارية لمدير الإستثمار:

- القرارات الخاصة بالإستثمارات المالية سوف يتم إتخاذها بصفة يومية من قبل مدير محفظة الصندوق العضو المنتدب لمحافظ وصناديق إستثمار الأوراق المالية لمدير الإستثمار.

١٢/١١: سلطات مدير الإستثمار:

- مع مراعاة الأحكام الواردة بالمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، يجوز أن يمثل مدير الإستثمار أو يرشح من يمثل الصندوق في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، والتصويت فيها بإسم الصندوق مع إخطار لجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق معها في هذا الصدد.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري، وشراء وبيع شهادات الإدخار وسندات وأذون الخزانة والصكوك وسندات التوريق باسم الصندوق ، على أن يتم التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار. ولمدير الإستثمار حق التعامل بإسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الإدخارية .

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

- شراء وبيع وثائق صناديق الإستثمار والسندات والصكوك وأذون الخزانة وشهادات الإيداع المصرفية والأوراق المالية الأخرى المتداولة فى البورصة المصرية أو المصدرة في مصر وما يستجد من الأوراق والأدوات الإستثمارية الأخرى وذلك في إطار السياسة الإستثمارية للصندوق ، وبموجب أوامر مكتوبة من مدير الإستثمار وصادرة للجهة المتعامل معها.
- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق ، ولمدير الإستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق وإختيار أوجه الإستثمار وإتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق.

البند (١٢): شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار- ش.م.م ، سجل تجاري رقم (٢٥٠٥٥٢) ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ - وعنوانها: ٤٤ شارع لبنان - المهندسين– الجيزة للقيام بالمهام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ونشرة الاكتتاب.

١/١٢: هيكل المساهمين :

م	اسم المساهم	عدد الاسهم	النسبة
1	شركة كاتليست بارتنرز هولدنج	159,500	79.75%
2	البنك العربى الأفريقى الدولى	40,000	20.00%
3	نيفين حمدى بدوي الطاهرى	250	0.125%
4	دينا امام عبد اللطيف واكد	250	0.125%
	الاجمالى	**200,000**	**100.00%**

المستفيد النهائي في شركة كاتليست بارتينرز هولدنج:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
1	سي بي سي للاستشارات CPC Advisory	4,874,000	97.480%
2	دلتا رسملة للاستثمارات المالية	62,500	1.250%
3	عبدالعزيز محمد علاء الدين عبدالنبي	30,003	0.600%
4	رامي كمال عثمان سليمان	16,249	0.325%
5	طارق شريف سيد عفت	16,248	0.325%
6	نيفين حمدى بدوى الطاهرى	500	0.010%
7	دينا إمام عبداللطيف واكد	500	0.010%
	الإجمالي	5,000,000	100.000%

المستفيد النهائي في شركة سي بي سي للاستشارات CPC ADVISORY :

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
1	CP HOLDING LTD	247,496	98.9984%
2	White Field Ventures LTD	2,500	1.0000%
3	رامي كمال عثمان سليمان	1	0.0004%
4	طارق شريف سيد عفت	1	0.0004%
5	عبدالعزيز محمد علاء الدين عبدالنبي	1	0.0004%
6	ماجد شوقي سوريال بولس	1	0.0004%
	الإجمالي	250,000	100.0000%

المستفيد النهائي لشركة سي بي سي هولدنج ليمتد CP HOLDING LTD:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
1	OBELISK HOLDING LIMITED	2,279,798	22.79798%
2	عبدالعزيز محمد علاء الدين عبدالنبي	2,941,415	29.41415%
3	رامي كمال عثمان سليمان	1,592,929	15.92929%
4	طارق شريف سيد عفت	1,592,929	15.92929%

5	ماجد شوقي سوريال بولس	1,592,929	15.92929%
	الإجمالي	**10,000,000**	**100%**

- المستفيد النهائي في شركة **Oblelisk Holding Limited**:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
1	Reliance Logistics Company	10,000	100%

- المستفيد النهائي في شركة **Reliance Logistics Company**:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
١	مجدي محب كميل قصبجي	4,531,000	98.5%
٢	محب كميل قصبجي	34,500	0.75%
٣	داليا داود سليمان جرجس	34,500	0.75%
	الاجمالي	4,600,000	100%

٢/١٢: تشكيل مجلس الإدارة:

#	إسم العضو	الصفة
١	الدكتور/ ماجد شوقى سوريال	رئيس مجلس الإدارة – ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج.
٢	الأستاذ/ محمد إبراهيم صادق	العضو المنتدب – ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج.
٣	الأستاذ/ رامى كمال الدين عثمان	عضو مجلس الإدارة– ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج.
٤	الأستاذة/ ماجى ماجد فوزى	عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج.
٥	الأستاذ/ محمد على عبداللطيف	عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج.
٦	الأستاذ/ محب مجدى محب قصبجى	عضو مجلس الإدارة – من ذوي الخبرة.
٧	الأستاذ/ أيمن محمد عبدالصبور	عضو مجلس الإدارة – مستقل من ذوي الخبرة.

ويقر كل من لجنة الاشراف على الصندوق ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار .

٣/١٢: إلتزامات شركة خدمات الادارة:

١/٣/١٢: إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢/٣/١٢: حساب صافي القيمة الشرائية والإستردادية لوثائق الصندوق يومياً حسب المواعيد المذكورة بالبند (١٧) من هذه النشرة مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية، ويتم الإفصاح عنه على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

٣/٣/١٢: قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار بالشراء والاسترداد.

٤/٣/١٢: إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل :

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الإعتباري.
- تاريخ القيد فى السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الإكتتاب / الشراء وإسترداد الخاصة بوثائق الصندوق.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون للصندوق حساباته المستقلة وببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقًا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق ، وكذا الإلتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

ODIN
INVESTMENTS

البند (١٣): مراقب الحسابات

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات تم إختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة وهو مستقل عن كل من مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق ، حيث تم تعيين :

- الأستاذ / ياسر أحمد محارم - **مكتب السادة مصطفى شوقى وشركاه** - مزار ، مقيدة بسجل الهيئة تحت رقم (٤١٣) وسجل المحاسبين (١٢٣٩٦).

أ/ حسين عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

- **إلتزامات مراقب الحسابات**
  - يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
  - مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
  - إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة
  - لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.
  - إعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم بصفة نصف سنوية.

البند (١٤): أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (٣٨) من القانون من إلتزام مدير الإستثمار بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركز المصرى، على ألا يكون البنك وأطر افه المرتبطة مسيطراً على شركة إدارة الصندوق أو مساهم فيها بنسبة تزيد على الحد الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وبمراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

قامت لجنة الإشراف بالتعاقد مع بنك قطر الوطني QNB كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص رقم (٤٥٢٣) لسنة ٢٠٠٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره فى ٥ شارع شامبليون – وسط البلد – قصر النيل – القاهرة.

أودن للإستثمارات المالية
Odin Investments
EST. 1984

- **إلتزامات أمين الحفظ:**
  ١) حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  ٢) تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
  ٣) الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
  ٤) يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:
  - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
  - العمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والصندوق.
  - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

- **إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:**

يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف على الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

البند (١٥): جماعة حملة الوثائق

١/١٥: تشكيل جماعة حملة الوثائق:

- تتكون من حملة الوثائق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، وتسري في شأن تشكيلها وإختيار ممثليها وعزله القواعد الواردة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

٤٦١٦

مصطفى شوقي
forvis mazars
B
Mostafa Shawki

٢/١٥: إجراءات دعوة حملة الوثائق للانعقاد:

ALPHA
Asset Management
S.A.E
Alpha Financial Investments Management

- تسري في إجراءات الدعوة لإجتماع الجماعة كافة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بالنسبة لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى.
- ويحدد مؤسسي الصندوق ممثل لهما لحضور إجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكوها مقابل إستخدام رأسمال الصندوق في الإكتتاب في الوثائق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

٣/١٥: نصاب حضور جماعة حملة الوثائق والتصويت:

- يكون إجتماع جماعة حملة الوثائق صحيحاً بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة الوثائق فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الأول كان الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
- تسري في شأن جماعة حملة الوثائق الأحكام الواردة بالمواد من (٧٣) إلى (٨٤)، والفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه النشرة.

٤/١٥: إختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- **تختص الجماعة بحماية المصالح المشتركة لأعضائها، وعلى الأخص النظر في إقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:**

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة أخرى في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها بهذه النشرة.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- على أن يجنب حق التصويت لأي من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بشأن الاختصاص رقم (٥)، كما يحظر على مدير الاستثمار الاشتراك بالمناقشة أو بالتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الاستثمار.
- ونظرا لان مدير الاستثمار مملوك بالكامل للجهة المؤسسة كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقا للمادة 162 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة1992 ، لقرار مجلس وفقا إدارة الهيئة رقم 171 لسنة 2019 فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند (١٦): الإكتتاب فى وثائق الإستثمار

يعد الإكتتاب في وثائق الإستثمار قبولاً لما ورد في نشرة الإكتتاب وموافقة على تكوين جماعة حملة وثائق الصندوق والإنضمام إليها، وتحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية بالصندوق ، ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

١/١٦: نوع الطرح:

الوثائق مطروحة للاكتتاب العام للجمهور علي النحو الوارد بالبند (٤) من نشرة إكتتاب الصندوق.

٢/١٦: الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

الحد الأدنى للإكتتاب ١٠٠ وثيقة ، ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب فى وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق ، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق إستردادً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

٣/١٦: القيمة الإسمية للوثيقة:

القيمة الإسمية للوثيقة هى ١,٠٠ (جنيه واحد مصري) ، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب/ الشراء ولا تتحمل الوثيقة عمولة إكتتاب.

٤/١٦: طبيعة الوثيقة :

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

٥/١٦: تاريخ فتح وغلق باب الإكتتاب:

- **يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق إعتباراً من تاريخ ١١/ ٥/ ٢٠٢٥ ولمدة شهرين تنتهي فى تاريخ ١٠/ ٧/ ٢٠٢٥ ، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.**
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- يسقط قرار الهيئة بإعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

٦/١٦: سند الإكتتاب/ الشراء:

يتم الإكتتاب / الشراء فى وثائق إستثمار الصندوق بموجب شهادة إكتتاب موقع عليها من ممثل الجهات متلقية الإكتتاب متضمنة البيانات التالية:

١) اسم الصندوق مُصدر الوثيقة.
٢) رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
٣) اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى أو سند الإنشاء للشخص الاعتبارى بحسب الأحوال
٤) قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام و الحروف.
٥) حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
٦) اجمالى قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها.
٧) اسم الجهة التى تلقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.
٨) تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.
٩) إقرار أن المستثمر (مكتتب/ مشتري) اطلع على أحكام الصندوق.

٧/١٦: أحكام تغطية الإكتتاب:

١) فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً وتلتزم الجهات متلقية الإكتتاب بالرد الفوري للمبالغ المكتتب بها.
٢) وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق.
٣) إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
٤) في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند (٢٣) من هذه النشرة.

البند (١٧): شراء / إسترداد الوثائق

١/١٧: شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة يومياً **حتى الساعه الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي** على ان يتم ايداع المبلغ المراد إستثماره لدى جهات تلقي الإكتتاب/الشراء و يتم رد أى فروق نتيجة التسوية (إن وجدت) لحساب العميل ، وفى حال تقديم طلب الشراء بعد الساعه الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل الطلب صباح يوم العمل التالى.
- **في حال تقدي الطلب حتى الساعة الثانية عشر ظهراً** يتم تنفيذ وتسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها وتحديد عدد الوثائق المستحقة للعميل على أساس القيمة المعلنة في صباح يوم تقديم الطلب والمحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في اقفال يوم العمل السابق .
- **في حال تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً** يتم تنفيذ وتسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها وتحديد عدد الوثائق المستحقة للعميل فى صباح يوم العمل التالى لتقديم طلب الشراء و على أساس سعر الوثيقة المعلن فى صباح ذلك اليوم والمحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في اقفال يوم العمل السابق.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق وإحتساب العائد علي الوثيقة إعتباراً من نهاية يوم تسوية طلب الشراء.

أ/ حسنى عبد العزيز احمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة بما لا يخل بالتزامات الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / وطلبات الشراء والإسترداد بإمساك السجلات اللازمة لهذا النشاط.

- لا تتحمل الوثيقة عمولة الشراء.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

٢/١٧: إسترداد الوثائق (يومي):

يتم الإسترداد وفقاً لما يلي:

١) **تقديم الطلب:**

- يجوز لأي من حملة الوثائق (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد بعض أو كل وثائق الإستثمار التى يمتلكها وذلك من خلال تقديم طلب الإسترداد للجهة متلقية طلبات الإسترداد **في جميع أيام العمل المصرفي الرسمية طوال الأسبوع وبحد أقصى الثانية عشر ظهراً.**

- فى حالة تقديم طلب الإسترداد بعد الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالى .

٢) **إحتساب القيمة الاستردادية:**

١) **حال تقديم الطلب حتى الساعة الثانية عشر ظهراً** يتم تنفيذ وتسوية قيمة الوثائق المطلوب استردادها فى ذات يوم تقديم الطلب على أساس القيمة المعلنة في صباح يوم تقديم الطلب والمحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في اقفال يوم العمل السابق.

٢) **فى حال تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً** يتم ترحيل الطلب الى صباح يوم العمل التالى لتقديم طلب الاسترداد ويتم احتساب القيمة الاستردادية على أساس سعر الوثيقة المعلن فى صباح ذلك اليوم والمحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في اقفال يوم تقديم الطلب

٣) **الوفاء بالقيمة الاستردادية:**

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بعملة الصندوق خلال يومي عمل من يوم الاسترداد.

٤) **مصاريف الاسترداد:**

- لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف إسترداد.

٣/١٧: الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١) تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.

٢) عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٣) حالات القوة القاهرة.

- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى إستلزمته.

- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

- يلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بالموقع الإلكتروني للصندوق أو في الجريدة الرسمية وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند (١٨): الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد

١. **شركة العربي الأفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية والسندات وجميع فروعها .**
حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (٧١٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء و الاسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.

٢. **شركة الأهرام للسمسرة فى الأوراق المالية وجميع فروعها.**
حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (٢٣٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء و الاسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.

٣. **شركة سيجما لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها.**

حاصلة علي ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (١٦٧٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء والاسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.

٤. **أسطول لتداول الأوراق المالية والوساطة وجميع فروعها.**
حاصلة علي ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (١٥٢٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٩ بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء والاسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.

٥. **شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية والسندات وجميع فروعها داخل وخارج جمهورية مصر العربية.**
حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٩ بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء و الاسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.

ويجوز للجنة الإشراف أن تتعاقد مع أي جهات أخرى حاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار، ويجوز لتلك الجهات أن تكون من ضمن الأطراف المرتبطة بالصندوق على أن يتم الإفصاح عن هذه الجهات تحديداً فى نشرة الإكتتاب والموقع الإلكترونى للصندوق وذلك مقابل الأعباء المالية المفصح عنها فى هذه النشرة ، وكل ذلك بعد الحصول على المو افقة المسبقة من الهيئة.

٢/١٨: إلتزامات الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والإسترداد تجاه الصندوق ما يلي:

١) الإلتزام بالإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر على أن يوضح المزايا النسبية التى تحفز العملاء على الاكتتاب فى (أو شراء) وثائق شركة الصندوق.

٢) إصدار سند الإكتتاب / الشراء فى الصندوق وفق البيانات بالبند (١/١٦) من هذه النشرة .

٣) فى حال إلغاء الإكتتاب تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الإكتتاب.

٤) الإلتزام بتلقى طلبات الاكتتاب / الشراء و الإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها فى البند الخاص بالشراء والاسترداد.

٥) الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بنهاية كل يوم عمل مصرفى.

٦) الإلتزام بالاعلان عن سعر وثيقة الصندوق فى كافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الادارة.

٧) الإلتزام بتنفيذ عمليات الاكتتاب والشراء وفقاً للآلية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار وقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة فى الاوراق المالية المرخص لها بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار والتى سيتم سردها تفصيلا فى البند الخاص بالجهات متلقية الاكتتاب والتزاماتها .

٨) إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق ويلتزم متلقى الإكتتاب / الشراء بالإحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد و إجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التى تعتمدها الهيئة.

٩) مراعاة توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد.

٣/١٨: التعامل الإلكترونى على الوثائق بالإكتتاب / الشراء / الإسترداد :

يجوز للصندوق تلقى طلبات الإكتتاب/ الشراء و الإسترداد إلكترونياً بما لايخل بحق العميل فى الإكتتاب / الشراء أو الإسترداد لدى الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة من بين الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنه شريطة الالتزام الرجوع إلى الهيئه مسبقاً وفقا للضوابط الصادرة عن الهيئه فى هذا الشأن .وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكترونى فور تفعيل هذه الخاصية .

البند (١٩): إحتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم وثيقة الصندوق يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والإستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقًا لضو ابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ ، ومعايير المحاسبة المصرية.

(أ) إجمالي القيم التالية :

١) النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.

٢) الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣) أذون الخزانة تقيم طبقًا لسعر الشراء مضافًا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقًا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

٤) شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقًا لسعر الشراء مضافًا إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم .

٥) السندات تقيم وفقًا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

٦) وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.

٧) الأصول الثابتة –إن وجدت –تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

أ / حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة
forvis mazars
Mostafa Shawki

٨) محافظ الحقوق المالية الآجلة.
٩) يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

١) إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
٢) المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.
٣) المصروفات المستحقة عن الفترة وفقًا لما هو مذكور من التكاليف المدفوعة مقدمًا للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
٤) المصروفات الإدارية والمتمثلة في مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الادارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
٥) قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.
٦) مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المجنبة للجهة المؤسسة.

البند (٢٠): أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

١/٢٠: أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

١) توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق في خلال الفترة.
٢) العوائد الاستثمارية المحصلة والمستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
٣) الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى.
٤) الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة فى صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

يخصم من ذلك:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار فى صناديق اخرى.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص فى صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- المصروفات الادارية المستحقة والتسويق والدعاية والإعلان والنشر.
- أتعاب مدير الإستثمار ولجنة الإشراف على الصندوق وأي أتعاب أخري وردت فى بند الاعباء المالية.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها علي السنة المالية الأولي وفقاً لمعايير المحاسبة.
- المخصصات الواجب تكوينها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية و يقر بصحتها مراقب الحسابات .

٢/٢٠: توزيع الأرباح:

- الصندوق ذو نمو رأسمالي مع إمكانية توزيع عوائد دورية.
- يجوز للصندوق وفقاً للدراسة الإستثمارية لمدير الإستثمار أن يقوم بإجراء توزيعات إستثنائية (نقدية أو وثائق مجانية) كل ثلاثة أشهر كنسبة من الأرباح الفعلية المحققة خلال الفترة.
- وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات.
- يتم إعادة إستثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن إستثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يتم إحتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء.

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

ODIN
INVESTMENTS

البند (٢١): القوائم المالية والتقييم

١/٢١: القوائم المالية للصندوق:

- في ضوء ما تجيزه الضوابط المقررة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٨/٥٨) وفقاً لآخر تعديلات ، يقوم مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات يتم اختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة على أن يكون مستقل عن مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- يكون لمراقب حسابات الصندوق حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات.
- يلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- ويتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف سنوية ، أما بشأن القوائم المالية نصف السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.

٢/٢١: تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية:

- يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة الذي اتخذ أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

البند (٢٢): أصول الصندوق وإمساك الدفاتر

١/٢٢: أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول إستثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

٢/٢٢: إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

١/٢/٢٢: تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب/ الشراء والإسترداد إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب وعمليات الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.

٢/٢/٢٢: تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب/ الشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق كل الصندوق طبقاً للبيانات المنصوص عليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية.

٣/٢/٢٢: تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب/ الشراء والإسترداد بموافاة مدير الإستثمار بمجموع طلبات الشراء والإسترداد لحملة الوثائق في حينه.

٤/٢/٢٢: تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة بالسجل الآلي.

٥/٢/٢٢: تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بالصندوق.

- وللهيئة حق الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقًا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٣/٢٢: الرجوع إلي أصول صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلى أصول صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار.

٤/٢٢: حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه علي أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة علي أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول علي حق إختصاص عليها، ولا يجوز لهم طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ، ويقتصر حقهم علي إسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الإسترداد الواردة بالنشرة.

البند (٢٣): الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، على أن تكون متاحة بالموقع الالكتروني الخاص بالصندوق المحدد بالنشرة بالبند(٣) وعلى الأخص ما يلي:

١/٢٣: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية لها.

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

- بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.

٢/٢٣: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

١/٢/٢٣: الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

٢/٢/٢٣: كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

٣/٢/٢٣: الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

٤/٢/٢٣: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعاملته والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة به .

٣/٢/٢٣: الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

١) إستثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أى أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
٢) حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية المرتبطة بالجهة المؤسسة - إن وجدت - أو أى من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
٣) كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أى طرف من الأطراف المرتبطة .
٤) الأتعاب التي يتم سدادها لأى من الأطراف ذوى العلاقة.

٣/٢٣: يجب على لجنة إشراف الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على السلطة المختصة. وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

٤/٢٣: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- يتم الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم لقيمة الوثيقة المحتسبة من شركة خدمات الإدارة.
- النشر فى أول يوم العمل من كل أسبوع بالموقع الإلكتروني للصندوق على أساس إقفال يوم العمل السابق لتقييم الوثيقة المحتسبة من شركة خدمات الإدارة.

٥/٢٣: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم لجنة الإشراف بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم لجنة الإشراف بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بإحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية .

٦/٢٣: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي موحد معتمد من مدير الاستثمار على أن يشمل التقرير بما يلي:

١) مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة كما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
٢) إقرار بمدى إلتزام مدير الاستثمار بالسياسة الإستثمارية للصندوق ، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية للصندوق إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣) مدى وجود أى شكاوى مجلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفى حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

المحامي بالنقض و مجلس الدولة

ODIN INVESTMENTS

البند (٢٤): تسويق وثائق الصندوق

- يجوز التسويق لوثائق الصندوق من خلال " شركة أودن للاستثمارات المالية " بإعتبارها الجهة المؤسسة وحاصلة على ترخيص الهيئة بالترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية أو من خلال الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب و طلبات الشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، أو إجتماعات موسعة، أو الوسائل السمعية، او المرئية ، أو المؤتمرات، او وكلاء تسويق ، أو أية وسائل اخرى.

- ويجوز للجنة الإشراف عقد إتفاقات آخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق والإستثمار في وثائقه ، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، والرجوع الى الهيئة مسبقاً .

- كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات اجنبية لتسويق وثائق الصندوق خارج جمهورية مصر العربية وفقا للضوابط المعمول بها فى هذا الشأن فى الدوله المستهدفه.

- وتدخل نفقات التسويق ضمن الأعباء المالية المشار إليها فى البند (٢٨) ، وتشمل وسائل التسويق على سبيل المثال لا الحصر: الراديو ، التليفزيون، الصحف ووسائل الإعلام والإعلان المختلفة وصفحات التواصل الإجتماعي وشبكات الإنترنت.

البند (٢٥): حالات التصفية للصندوق

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ، ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أُسِسَ الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه، ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات المكملة.

- يمنح مدير الإستثمار فترة كافية تمكنه من إتخاذ إجراءات تسييل أصول الصندوق وفقا لخطة التصفية التي يتم اعتمادها من جماعة حملة الوثائق.

البند (٢٦): الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

- **يجوز للصندوق الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:**
  - أن لا تزيد مدة القرض علي إثني عشر شهر.
  - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
  - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
  - يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف علي الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخري.

البند (٢٧): وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٢) من هذه النشرة:

١. يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أى من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أى من الأطراف ذوي العلاقة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.

٢. الإلتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٢٣) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

٣. يجوز لمدير الإستثمار بإجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى احدى شركات السمسرة المرتبطة، علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.

٤. يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوي العلاقة.

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

٥. الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق في حالة رغبة مدير الإستثمار في الدخول في أي من الإستثمارات المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأى طرف من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بالصندوق على أن يكون ذلك الإجراء لكل إستثمار على حدة ووفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن، ويعكس تقرير لجنة إشراف الصندوق السنوي إفصاح كامل عن تلك الإستثمارات، على أن يجنب حق التصويت لأى طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

٦. يحظر على مدير الاستثمار بإعتباره مؤسس للصندوق الإشتراك بالتصويت أو المناقشة على أى قرارات تخص مدير الإستثمار لدى العرض على أى من السلطات المختصة.

٧. الإفصاح المسبق لحملة الوثائق عند الدخول في أى من الإستثمارات التي كانت مملوكة لأحد الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بالصندوق.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق

- في ضوء ما تجيزه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، فيحق لمدير الإستثمار أو لشركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة أو المديرين والعاملين بهم الإكتتاب في وثائق أي إصدار من إصدارات الصندوق بعد طرحها للإكتتاب الأولي (عند التأسيس)، وفي حالة رغبتهم في التعامل بالشراء (بعد إتمام الإكتتاب الأولي لوثائق الإصدار) يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ و المعدل بالقرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٣.
- وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٣) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالتقدم بالطلب المسبق بفترة إسترداد واحدة على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بأحكام الصندوق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لاعضاء لجنة الاشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

البند (٢٨): الأعباء المالية

تتحمل الوثيقة الأعباء المالية التالية، ولا يجوز إجراء أى زيادة فى أى اتعاب عن الأتعاب المشار إليها فيما بعد إلا بعد الحصول على مو افقة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

١) **أتعاب المؤسس:**
تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب ثابتة بواقع ٠,٣٪ (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر و تسدد في بداية الشهر التالي.

٢) **أتعاب مدير الإستثمار:**
يستحق مدير الإستثمار أتعاب مقابل إدارته للصندوق كالتالي:

- **أتعاب الإدارة:**
يتقاضى مدير الإستثمار أتعاب ثابتة نظير إدارته للصندوق بواقع ٠,٥٪ (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر ويتم سدادها في بداية الشهر التالي.

- **أتعاب حسن الأداء:**
يستحق مدير الإستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٥٪ (خمسة في المائة) سنوياً من صافى أرباح الصندوق السنوية فى ١٢/٣١ من كل عام التى تزيد عن متوسط صافى عائد أذون خزانه إستحقاق ٣٦٤ يوم عن العام محل التقييم ، وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد إعتمادها من مراقبي الحسابات فى نهاية كل عام.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

٣) **أتعاب شركة خدمات الإدارة :**

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية مقابل تحتسب بنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق مقسمة على شرائح وبحد أدنى ٦٠ ألف جنيه (فقط ستون ألف جنيه لاغير) سنوياً وذلك وفقا لاحد الشرائح التالية:

#	حجم الصندوق (بالجنيه المصري)	النسبة المئوية للأتعاب لكل شريحة / سنوياً
١	الشريحة الأولى: من صفر الى ٥٠٠ مليون جنيه.	٠,٠٢٪ (اثنان في العشر آلالف) من صافي أصول الصندوق.
٢	الشريحة الثانية: ما زاد عن ٥٠٠ مليون جنيه وحتى ١ مليار جنيه.	٠,٠١٥٪ (واحد ونصف في العشر آلالف) من صافي أصول الصندوق.
٣	الشريحة الثالثة: ما زاد عن ١ مليار جنيه.	٠,٠١٪ (واحد في العشر آلالف) من صافي أصول الصندوق.

- تحتسب تلك الأتعاب وتجنب يومياً خلال الشهر ويتم سدادها في بداية الشهر التالي ويتم إعتماد مبالغ هذة الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٤) **أتعاب مر اقب الحسابات:**

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية ، وقد حُدِدَت تلك الأتعاب عن السنة المالية بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط مائة ألف جنيه لاغير) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.

٥) **أتعاب المستشار القانوني:**

يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانونى مقابل تقديم الإستشارات القانونية للصندوق في حدود مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه (إثنى عشر ألف جنيه) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة ، وبخلاف أى مصروفات قضائية أو تكليفات خاصة تكون بموافقة لجنة الإشراف وبفواتير فعلية طبقاً لما يقره مراقب الحسابات.

٦) **أتعاب المستشار الضريبي:**

يستحق المستشار الضريبي للصندوق أتعاب قدرها ٢٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة وعشرون ألف جنيه لاغير) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة والأتعاب مقابل إعداد جميع الإقرارات الضريبية للصندوق وأتعاب الفحص الضريبي.

٧) **أتعاب أمين الحفظ :**

يستحق أمين الحفظ عمولة الحيازة السنوية للأوراق المالية تقسم على شرائح وفقاً للتالي:

#	حجم الصندوق (بالجنيه المصري)	النسبة المئوية للأتعاب لكل شريحة / سنوياً
١	الشريحة الأولى: من صفر الى ١٠٠ مليون جنيه.	٠,٠٠٣٪ (ثلاثة في المائة ألف) على الأرصدة القائمة فى ١٢/٣١.
٢	الشريحة الثانية: ما زاد عن ١٠٠ مليون جنيه وحتى ٥٠٠ مليون جنيه.	٠,٠٠٢٥٪ (اثنان ونصف في المائة ألف) على الأرصدة القائمة فى ١٢/٣١.
٣	الشريحة الثالثة: ما زاد عن ٥٠٠ مليون جنيه.	٠,٠٠٢٪ (اثنان في المائة ألف) على الأرصدة القائمة فى ١٢/٣١.

ومقابل تحصيل الكوبونات بنسبة ١/١٠٠٠(واحد في الألف) من قيمة الكوبون بحد أدنى ١٠ جنهات وحد أقصى ١٠٠٠ جنيه ، بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها الشركة المصرية للإيداع والقيد المركزي والبورصة المصرية للأوراق المقيدة.

٨) **أتعاب الجهات متلقية الإكتتابات :**

تتقاضى الجهات متلقية طلبات الإكتتاب و الشراء و الإسترداد ٠,١٪ (واحد فى الألف) سنوياً من صافى حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بالسجلات تحتسب و تجنب يوميا خلال الشهر و تسدد فى بداية الشهر التالى.

٩) **مصاريف وعمولات التسويق :**

يتحمل الصندوق عمولة التسويق بحد أقصى ٠,٥٪ (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب و تجنب يوميا خلال الشهر وتسدد فى بداية الشهر التالى للجهات المتعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق كنسبة من إجمالى الإكتتابات التى تم التسويق لها من خلالهم ، على أن يضاف فى نهاية كل شهر لصافى أصول الصندوق أى مبالغ متبقية من العمولة المجنبة.

١) **المصاريف العمومية و الإدارية:**

يتحمل الصندوق المصروفات العمومية والإدارية بواقع نسبة ١,٥٪ سنوياً ن صافي أصول الصندوق على أن يتم إعتمادها مقابل مستندات فعلية مؤيدة لها مصدق عليها من مراقب الحسابات، وتشمل المصاريف الإدارية: نفقات النشر والحصول على البحوث والدراسات والاشتراك السنوية للبيئة وأي مصروفات أخرى قد يتحملها الصندوق مقابل مستندات فعلية مؤيدة لها مصدق عليها من مراقب الحسابات، ولا تشمل أتعاب لجنة الإشراف.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

١٠) **أتعاب لجنة الإشراف:**

تبلغ أتعاب لجنة الإشراف ١٥٠٠٠ جنيه (خمسه عشر ألف جنيه) شهرياً بواقع ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) شهرياً لكل عضو بإجمالى مبلغ وقدره ١٨٠٠٠٠جنيه (مائة وثمانون ألف جنيه) سنوياً، بالإضافة الى ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) شهرياً لأمين سر اللجنة بإجمالى مبلغ وقدره ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنوياً.

١١) **أعباء مالية أخرى:**

- أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بواقع ٩٠٠٠ جنيه (فقط تسعة آلاف جنيه) تسدد كل ثلاث شهور، ولنائبه بواقع ٧٥٠٠ جنيه (فقط سبعة آلاف وخمسمائة جنيه) تسدد كل ثلاث شهور بإجمالي مبلغ وقدره ٦٦٠٠٠ جنيه سنوياً (فقط ستة وستون ألف جنيه) لكليهما مجتمعين.
- مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية والسيادية.
- أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ الحد الاقصى لإجمالى الأعباء التي يتحملها الصندوق: مبلغ ٤٤٩٠٠٠جنيه مصري كأتعاب سنوية ثابتة، بالاضافة إلى نسبة ٢,٨٢٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى مصاريف التأسيس والمصاريف الإدارية و اتعاب حسن الأداء وأمين الحفظ واي مصروفات أخرى مشار إليها.

البند (٢٩): أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

- **عن الصندوق (صندوق إستثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكمي"أودن الرابع")**

الأستاذة/ سامح كمال حافظ - مدير التأسيس ومسئول الإتصال.

العنوان: المبنى B2210 - القرية الذكية - الجيزة - جمهورية مصر العربية .

التليفون : ٠١٠١٧٦١٠٠٩٨ **البريد الالكترونى:** skamal@odin-investments.com

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

- **عن مدير الإستثمار (شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية)**

الأستاذ / أحمد مصطفى شحاتة - عضو مجلس الإداره المنتدب

العنوان : ١٠ميدان المساحة بالدقي – الجيزة - مصر .

التليفون : ٣٣٣٥٣١٠٩ - ٣٣٣٥٣١٢٥ **البريد الالكترونى:** ahmed.shehata@alpha-odin.com

البند (٣٠): إقرار لجنة الإشراف ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق **صندوق إستثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكمي"أودن الرابع"** بمعرفة كل من لجنة الإشراف ومدير الإستثمار، وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية و أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أى معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل إتخاذ قرار الإستثمار ، مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب وفقا للمخاطر المفصح عنها ، ويعتبر مدير الإستثمار ولجنة الإشراف ضامناً لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

رئيس لجنة الإشراف

د/ هاشم السيد هاشم

عن شركة مدير الإستثمار

أ/ أحمد مصطفى شحاتة

البند (٣٢): إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في **صندوق إستثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "أودن الرابع"** أشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين لجنه الاشراف و مدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:

الإســم: الأستاذ/ ياسر أحمد محارم

التوقيع:

البند (٣٣): إقرار المستشار القانونى

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار أودن النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "أودن الرابع" ، ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية و والقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين لجنة الإشراف ومدير الإستثمار وسائر مقدمي الخدمات للصندوق وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الإســم: الأستاذ/ حسني عبد العزيز أحمد

التوقيع:

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (٤٧٨٠) بتاريخ ٦/٥/٢٠٢٥ علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة،حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهات المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠